

## تاج العروس من جواهر القاموس

يقول : استتفد خَلاَفَ ما أَتَلَفَتْ . أَخْلَفَ النَّبَاتُ : أَخْرَجَ  
الْخِلْفَةَ وهو الذي يخرُجُ بَعْدَ الوَرَقِ الأَوَّلِ في الصَّيْفِ وفي حديث  
جريرٍ : " خَيْرُ المَرْعَى الأَرَاكُ والسَّلامُ إذا أَخْلَفَ كانَ لَجِيناً " وفي  
حديثِ خُزَيْمَةَ السُّلَمِيِّ : " حتَّى آلَ السُّلَاميِّ وأَخْلَفَ الخُزَاميِّ " أَيْ  
: طَلَعَتْ خِلْفَتُهُ مِن أُصُولِهِ بالمَطَرِ . أَخْلَفَ الرَّجُلُ : أَهْوَى  
بِرِيْدِهِ . إِلَى السَّيْفِ إذا كانَ مُعَلِّقاً خِلْفَهُ لِيَسْلُوهُ وقالَ الفَرَّاءُ :  
أَخْلَفَ يَدَهُ : إذا أَرَادَ سَيِّفَهُ فَأَخْلَفَ يَدَهُ إِلَى الكِنانَةِ وفي  
الحديثِ : " إِنْ رَجُلًا أَخْلَفَ السَّيْفَ يَوْمَ بَدْرٍ " . قالَ الأصمَّعيُّ :  
أَخْلَفَ عَن الأَبْعِيرِ : إذا حَوَّلَ حَقَبَهُ فَجَعَلَهُ مِمَّا يَلِي خُصْيَيْهِ  
وذلكَ إذا أَصَابَ حَقَبَهُ ثِيْلُهُ فَاحْتَبَسَ بِوَلْيِهِ وقالَ اللُّحيانيُّ :  
إِنْ مَاتَ يُقَالُ : أَخْلَفَ الحَقَبَ أَيْ : نَحَّاهُ عَنِ الثَّيْلِ وَحَادَ بِهِ الحَقَبَ  
لأنَّه يُقَالُ : حَقَبَ بِوَلْيِ الجَمَلِ أَيْ : احْتَبَسَ يعني أَنَّ الحَقَبَ وَقَعَ  
عَلَى مَيَالِهِ ولا يُقَالُ ذلكَ في النَّاقَةِ لأنَّ بِوَلْيِها مِن حَيائِها ولا يَدُلُّغُ  
الحَقَبُ الحَياءَ . أَخْلَفَ فُلانًا : رَدَّهُ إِلَى خِلْفِهِ قالَ النَّبَيجِيُّ :  
حتَّى إذا عَزَلَ التَّوائِمَ مُقْصِرًا ... ذَاتَ العِشَاءِ وَأَخْلَفَ  
الأَرَكَاحًا ومنه حديثُ عبدِ اللَّهِ بنِ عُتَيْبَةَ : " جِئْتُ في الهَاجِرَةِ فوجدتُ  
عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُصَلِّي فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ فَأَخْلَفَنِي عُمَرُ فَجَعَلَنِي  
عَنْ يَمِينِهِ فَجَاءَ يَرُفًا فَأَخْرَبْتُ فَصَلَّيْتُ خِلْفَهُ " بِحِذَاءِ يَمِينِهِ  
يُقَالُ : أَخْلَفَ الرَّجُلُ يَدَهُ أَيْ : رَدَّهَا إِلَى خِلْفِهِ قالَهُ الأَزْهَرِيُّ :  
أَخْلَفَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيَّكَ : أَيْ رَدَّ عَلَيَّكَ ما ذَهَبَ ومنه الحديثُ :  
" تَكَفَّلَ اللَّهُ لِلإِسْرائِيِّ أَنْ يُخْلِفَ نَفَقَتَهُ " . أَخْلَفَ الطَّائِرُ : خَرَجَ  
لَهُ ريشٌ بَعْدَ ريشِهِ الأَوَّلِ وهو مَجازٌ مِنَ أَخْلَفَ النَّبَاتُ أَخْلَفَ  
الإِسْلامُ : إذا رَاهِقَ الإِسْلامُ فهو مُخْلِفٌ نَقْلَهُ الأَزْهَرِيُّ . أَخْلَفَ  
الدَّوَاءَ فُلانًا : أَضْعَفَهُ بِكَثْرَةِ التَّردُّدِ إِلَى المُتَوَضِّئِ .  
والإِخْلَافُ : أَنْ تُعِيدَ الإِفْحَالَ عَلَى النَّاقَةِ إِذًا لَمْ تَلْقَ بِمَرَّةٍ  
وقالوا : أَخْلَفَتُ : إذا حَالَتْ . وَالْمُخْلِفُ : الأَبْعِيرُ : الذي جازَ  
الإِسْرائِيلَ كذا في الصَّحاحِ وفي المُحْكَمِ : بَعْدَ البازِلِ وليس بَعْدَهُ سِنَّ

ولكن يُقال : مُخْلَفُ عَامٍ أَوْ عَامَيْنِ وكذا ما زَادَ وَالْأُنْثَى بِالْهَاءِ وَقيل :  
الذِّكْرُ وَالْأُنْثَى سَوَاءٌ وَأَنْشَدَ الْجَوْهَرِيُّ لِلجَعْدِيِّ :  
أَيُّدِ الْكَاهِلِ جَلْدٍ بَازِلٍ ... أَخْلَفَ الْيَزِيلَ عَامًا أَوْ بَزَلٍ